

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أبي قتادة حسنه الترمذي ورجال إسناده ثقات . وفي الباب عن أم سلمة عند الديلمي : ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا ) .

وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمي أيضا قال : ( قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم ) .  
قوله : ( فليحسن كفنه ) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووي : وكلاهما صحيح والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفر منه ولا أحقر قال العلماء وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالة ونفاسته وإنما المراد ما تقدم .

قوله : ( غير طائل ) أي حقير غير كامل .

قوله : ( حتى يصلى عليه ) هو بفتح اللام كما قال النووي وإنما نهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد . وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره .

قال [ ص 69 ] القاضي : العلتان صحيحتان قال : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصدهما معا قال : وقد قيل غير هذا .

قوله : ( إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ) يدل على أنه لا بأس به في وقت الضرورة .  
( وقد اختلف ) العلماء في الدفن بالليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وقال جماعة العلماء من السلف والخلف لا يكرهوا استدلوها بأن أبا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار . وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا : توفي فدفناه في الليل فقال : ألا آذنتموني قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر عليهم أخرجه البخاري .

وسياتي في باب الدفن ليلا وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي كان لترك الصلاة لا لمجرد الدفن بالليل أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع وتأتي بقية الكلام إن شاء الله في باب الدفن ليلا